

يطالب والد مطلقة بـ 26 ألف درهم كلفة إيصالها إليها



أبوظبي: آية الديب

رفع رجل دعوى لمحكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، طالب فيها بإلزام والد مطلقة بأن يؤدي له 26 ألفاً و900 درهم و5 آلاف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب. وأمام مكتب إدارة الدعوى أكد الشاكي أنه سلّمه المبلغ الذي يطالب به، على سبيل الأمانة لتوصيله إلى ابنته. موضحاً أن مطلقة رفعت عليه دعوى في بلد عربي، ووالدها لم يوصل المبلغ إليها، وأنه تضرر نتيجة ذلك، وطالب بتعديل مبلغ التعويض المستحق له ليكون 10 آلاف درهم.

وأشارت المحكمة إلى أن الشاكي سلّم والد مطلقة المبلغ لتسليمه لابنته، كون الشاكي قد صدرت بحقه أحكام قضائية من محاكم دولة عربية، بخصوص نفقة مطلقة، لافتة إلى أن المشكوك عليه قدم إقراراً مكتوباً منسوباً لابنته (طليقة الشاكي) تؤكد فيه أنها تسلمت المبلغ، والشاكي لم يطعن على هذا الإيصال، ومن ثم قضت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت الشاكي بالمصاريف والرسوم.